

الحماية الدولية لحقوق المؤلف

ملخص:

يعتبر موضوع حماية حق المؤلف من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية وتنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي، حيث تعتبر فكرة الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية الضمان الذي يتحقق عبره أحد أبرز الأسباب التي تدفع بالمؤلف أو المبدع أن يؤلف ويبدع، وهذه الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي خطر قد تتعرض له أفكاره أو مؤلفاته سواء داخل بلده أو في الخارج، فالمعيار الحقيقي للحماية الدولية لحق المؤلف يكمن في إسهام الدول في وضع وتطبيق واحترام الإتفاقيات الدولية واتخاذ مايلزم من تدابير ويقع ذلك على عاتق الدول والمنظمات الدولية، فلا بد من توحيد التنظيم الدولي من أجل إيجاد نظام عالمي واحد يأخذ بعين الإعتبار حماية حقوق صاحب الحق الفكري.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية؛ حقوق المؤلف

بوترعة شمامة

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة

مقدمة:

تحتل قضية حماية حق المؤلف أهمية كبرى واهتماما واسعا على الصعيد الدولي، نظرا لتشابك العلاقات الثقافية بين الدول واتساع نطاقها، وازدادت هذه الأهمية في الوقت الحاضر لاسيما والعالم الآن على عتبة الألفية الثالثة، وبعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات الأدبية والفنية التي تنتشر بمختلف طرق الإتصال العالمية مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والتي تثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف. فبعد ما كان البحث منصبا بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحرب والدمار، أصبح حق المؤلف كحق من حقوق الإنسان مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن يتمتع بها من ويلات أخرى كالسرقة والقرصنة والتقليد.

Abstract :

What should be established from this study, it has been found that copyright in the light of the rules of international law, enjoy a great respect because the idea of international protection of literary and artistic property is the only guarantor of the inventor or author to be ensured against any risk that his ideas or inventions may face both in his country and abroad.

The real standard of international protection of copyright is the contribution of countries to apply and respect international conventions while taking the necessary measures. It goes without saying that it is up to countries and international organizations to ensure them, being necessary to unify an international organization to find a unique international system taking into consideration the protection of the rights of the holder of moral rights.

ومما لاشك فيه أن الإتجاه لحماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي قد بدأ متأخرا ، ويرجع ذلك إلى عدم وجود التقنيات الحديثة في مجال الإتصالات ونقل المصنفات إلى الجمهور ، فاقترنت الحماية على الصعيد الوطني .

ولكن في ضوء الإنتشار الواسع الذي شهده الإبداع في أرجاء العالم واتساع نطاقه ليتجاوز النطاق الإقليمي للدول ونظرا لغياب الحواجز والحدود التي تحد من انتقال الإبداعات والمعلومات والتكنولوجيا بين مجتمع وآخر بفعل العولمة وتدابيرها وإفرازها لمصنفات جديدة تعرف بالمصنفات الرقمية، وازدياد الأهمية الإقتصادية والثقافية لحقوق التأليف وتزايد عمليات السطو والتقليد والسرقة لتلك الأعمال بطرق تتواكب مع التكنولوجيا الحديثة ، كان لابد من إيجاد وسائل حماية مناسبة لذلك الإنتاج تكفل للمجتمع الإستفادة مما أنتجه وألفه ذلك المؤلف ، إضافة إلى تنظيم عملية تداول الإبداعات وإيجاد الحماية الفعالة لها داخل الدول وخارجها .

إن ، وعلى خلفية الفرضيات التي جسدها أهمية الإنتاج الفكري على أرض الواقع ، ولما تأكد للدول أن الإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية - بما فيها حق المؤلف - دوليا يشكل صمام الأمان لعبور الإقتصاد الدولي عبورا آمنا لحدود كافة الدول عبر قنوات النقل الإلكتروني المتطورة ، وأمام اعتبار فكرة الحماية الدولية لحق المؤلف الضمان الفعال ضد أية مخاطر قد تتعرض لها أفكاره وإبداعاته في حال تجاوزها حدود بلده الأصلي ، ذلك أن ضمان تلك المخاطر يجعل المؤلف بمنأى عنها ويحقق له الأمان القانوني في حال تحققها عبر ما تمنحه التشريعات الدولية من حماية للمؤلف وحقوقه ، فقد نهضت غالبية الدول على إثر هذه الخلفيات إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الأثر العظيم في تقنين أولى الخطوات على طريق النهضة الدولية بحقوق المؤلف، كما أسست هيئات دولية ذات طابع عالمي أوكل لها مهمة الإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقيات و الإرتقاء بحقوق المؤلف .

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي :

ما مدى فعالية الحماية الدولية المقررة لحق المؤلف في ظل عصر تجاري ، رقمي ، تكنولوجي ، تحكمه الآلة وتسببه التكنولوجيا وتتوهم فيه الفكرة ؟

وإجابة على الإشكالية المطروحة سنعالج الموضوع من خلال مبحثين :

نتناول في الأول الضمانات القانونية لحماية حقوق المؤلف من خلال التطرق للإتفاقيات الدولية وفي المبحث الثاني الآليات المؤسسية لحماية حقوق المؤلف .

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق المؤلف .

شهد النصف الثاني من القرن 19 صدور العديد من التشريعات الوطنية خاصة في أوروبا (1) لحماية حق المؤلف داخل بلاده تبعا لمبدأ إقليمية القوانين. وبما أن نتاج الفكر بات يتجاوز الحدود الإقليمية للدول بفعل انتشار وسائل الإتصال وسرعتها مما أدى إلى التفكير في وسيلة أنجع لحماية هذه الحقوق خارج البلاد ، فظهرت الحاجة إلى إبرام جملة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تعتبر ضمانات قانونية لحماية حقوق المؤلف ومنها ما هو تقليدي (المطلب الأول) ومنها ما هو متواكب مع المتغيرات الدولية الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإتفاقيات التقليدية لحماية حقوق المؤلف

بدأ التفكير فعليا في حماية الملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 بصدر التشريعات الوطنية ثم دعت الحاجة إلى إبرام الإتفاقيات الثنائية والتي تنص على الإعترا ف المتبادل بالحقوق، إلا أنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية فاتجهت الجهود إلى إبرام أول إتفاقية متعددة الأطراف وهي إتفاقية برن (الفرع الأول) ثم الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إتفاقية برن

لقد برزت أولى المطالبات بحماية حقوق المؤلف في منتصف القرن 19، وتجسيدا لتلك المطالبات أبرمت أول إتفاقية لرعاية حقوق الملكية الأدبية والفنية بما فيها حقوق المؤلف وهي إتفاقية برن التي أبرمت في 09 سبتمبر 1886 والتي دخلت حيز التنفيذ في 05 ديسمبر 1887 وخضعت هذه الإتفاقية لعدة

تعديلات (2).

وتحدد ديباجة الإتفاقية الغرض منها هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة والفعالة.

-وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي تسري عليها إتفاقية برن قد شكلت اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية يعرف باتحاد "برن" وهو ما جاءت به المادة الأولى من الإتفاقية وباعتبار إتفاقية برن أول إتفاقية متعددة الأطراف تهدف إلى حماية حقوق المؤلف دوليا فقد عالجت مجموعة من المواضيع لضمان أكبر حماية لحقوق المؤلفين على أعمالهم الأدبية والفنية منها تبيان الأعمال المشمولة بالحماية وأسس حمايتها والشروط الواجب توفرها والنص على حقوق المؤلف الأدبية والمالية وحق الترجمة والإستنساخ وكذا كيفية التوفيق بين هذه الإتفاقية والقوانين الوطنية، وقد قامت على ثلاث مبادئ أساسية تمثلت في :

***مبدأ المعاملة الوطنية** : بمعنى أن المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة ، أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني هذه الدولة أو التي نشرت للمرة الأولى في هذه الدولة يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها(3) .

***مبدأ الحماية التلقائية** : بمعنى أن تكون هذه الحماية غير مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي، وبعبارة أخرى أن تمنح الحماية بصورة تلقائية ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي من هذا النوع (4).

***مبدأ استقلال الحماية** : بمعنى لا تتوقف هذه الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف وتبعاً لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها غير أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو في الإتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق والمدة .

وقد حددت المادة 2 قائمة غير محدودة بالمصنفات التي تشملها الحماية في المجال الأدبي والعلمي والفني الأصلية أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنها (الكتب، المحاضرات ،...)، كما تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ومن بين أهم أنواع المصنفات التي يتم حمايتها بمقتضيات إتفاقية برن المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية التي تدخل ضمن الأعمال الفنية المطبقة في الميدان الصناعي (5) ، كما أكدت الإتفاقية على حماية حقوق المؤلف خاصة المعنوية من كحق الأبوّة وعدم تحريف أو تشويه أعماله والتي تعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف والتي تحظى بأهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي وهو ما أكدته المادة 6(ثانياً) من الإتفاقية (6) وبالرغم من ذلك أخلت الإتفاقية في الفقرة 7 من المادة 2 أمر حماية المصنفات التطبيقية للتشريعات الداخلية للدول الإتحاد.

-أما بالنسبة لمدة الحماية فقد تم تحديدها في المادة 7 من الإتفاقية وهي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة بالنسبة للمصنفات التصويرية والفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي التي يجب أن لا تقل فيها الحماية عن 25 سنة ويبدأ حساب هذه المدد من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف أي من مطلع السنة الميلادية وفيما يخص المصنفات السينمائية تنتهي مدة الحماية بمضي 50 سنة على عرض المصنف على الجمهور أو بمضي خمسين سنة على إنجاز المصنف إذا لم يعرض على الجمهور(7).

-كما أوردت الإتفاقية ملحقاً ينضمّن أحكام خاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها ، أن تعلن أنه نظراً لوضعها الإقتصادي واحتياجاتها الإجتماعية والثقافية فيمكنها الإستفادة من بعض الحقوق والتقييد من البعض الأخر ومنها حق الترجمة والإستنساخ حيث يمكن أن تقدم تحفظات بشأنها.

الفرع الثاني : الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهودا حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف وقد أوكلت مهمة إعداد مشروع إتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف لمنظمة اليونسكو والتي تعتبر احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وقد أنشئت في 4 / 11 / 1946 (8) وتم بالفعل إبرام ما يعرف بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في 6 سبتمبر 1952 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 سبتمبر 1955، وقد لحق هذه الإتفاقية تعديل جوهرى في لقاء باريس في 24 جويلية 1971 وتتكون الإتفاقية من 21 مادة (9)، وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية لا تلغى إتفاقية " برن" ولا تحل محلها ، وإنما كان الهدف من وضعها توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلدان ذات التقاليد البالغة الإختلاف والتي قد يوجد تعارض بين مصالحها، وكذا لسد الثغرات التي وجدت في إتفاقية "برن" ومن أهم الأحكام التي تضمنتها هذه الإتفاقية النص على تعهد كل دولة طرف فيها بضمان حماية كافية وفعالة لحق المؤلف وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها وتحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وأيضا حماية مصالح المؤلف الأدبية والفنية وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف بوضع حد أدنى لمدة الحماية وهي مدة حياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته(10) وضمان حماية المصالح المالية (الإستنساخ ، الترجمة ، النشر...) ومنح الدول الأطراف في الإتفاقية الحق في أن تقرر في تشريعاتها الوطنية استثناءات من هذه الحقوق على أن لا تتعارض هذه الإستثناءات مع غرض وهدف الإتفاقية .

وعموما تسعى هذه الإتفاقية إلى إنجاز برنامج عمل يتم من خلاله تحقيق بعض الغايات أهمها(11) :

-تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال حقوق المؤلف .

-تبادل المعلومات في مجال حقوق المؤلف وتقديم الخدمات للدول الراغبة في ذلك .

-توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية .

-تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية .

-استخدام تكنولوجيا المعلومات بوصفها وسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها و الإنتفاع بها .

المطلب الثاني: الإتفاقيات الحديثة لحماية حقوق المؤلف

أدى التطور التكنولوجي السريع وعالمية التجارة الدولية إلى إزدياد الإهتمام الدولي بحماية حقوق المؤلف والذي أصبح ضرورة ملحة في ظل عصر صناعي ، تجاري ، رقمي ، تكنولوجي متطور حيث أدت هذه التغيرات إلى تطورات كبيرة في شتى نواحي الحياة وأفرزت مسائل قانونية جد هامة ومعقدة ، بحيث أصبحت القوانين الحالية لحقوق المؤلف قاصرة عن توفير الحماية في ظل هذه التغيرات فظهرت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" (الفرع الأول) وإتفاقية"الويبو" لحقوق المؤلف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إتفاقية تريبيس

تعتبر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يطلق عليها اختصارا 'تريبس' من بين الإتفاقيات الدولية التي فرضتها متطلبات تحرير التجارة الدولية والعلومة وقد وردت إتفاقية تريبيس في الملحق 1(ج) من الوثيقة الختامية لإتفاقية مراكش ، والتي نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية في 15 أبريل 1994 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995(12). وقد جاءت هذه الإتفاقية في 73 مادة متضمنة أحكام عامة وأخرى تفصيلية وقد أعلن عن الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية في ديباجة الإتفاقية والمتمثل في تحرير التجارة الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار أمرين أساسيين :

-تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

-ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجزا في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة وقد تضمنت المادة الأولى منها إشارة صريحة إلى إستنادها إلى أحكام الإتفاقيات

السابقة بما فيها إتفاقية برن وعليه فإن إتفاقية تريبس لا تلغي الإتفاقيات القائمة في شأن حقوق الملكية الفكرية أو تحل محلها بل هي تكملها وتعزز وجودها وتتمثل الملامح الأساسية لهذه الإتفاقية فيما يلي:

-الإلتزام بالأحكام الواردة في المعاهدات السابقة والقائمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .
-تبيان نطاق إستخدام حقوق الملكية الفكرية .
-توفير الوسائل الفعالة الملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية .
-إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف .

-وضع الترتيبات الإنتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات .
وتقوم إتفاقية تريبس على مبدئين هاميين هما :

***مبدأ المعاملة الوطنية**: حيث تلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في الإتفاقيات السابقة (باريس، برن ، روما) (13)، وعليه فإن هذا المبدأ يوفر الحماية والمساواة بين الأفراد المقيمين في الدولة العضو والآخرين المقيمين في دول أخرى أعضاء في إتفاقية تريبس.

***مبدأ الدولة الأولى بالرعاية** : وقد نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من إتفاقية تريبس بقولها "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى "

ومع ذلك فقد استنتجت المادتان الرابعة والخامسة من الإلتزام بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز تمنحها إلى بلد عضو إذا كان مصدرها هو إتفاقيات دولية خاصة بالمساعدة القضائية أو تتعلق بنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة والتي لا تقتصر على حماية الملكية الفكرية أو تلك التي تكون ممنوحة طبقاً لمعاهدة برن 1971 أو معاهدة روما .

كما إستنتجت المادة الرابعة المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب إتفاقيات دولية أصبحت نافذة قبل سريان إتفاق منظمة التجارة العالمية ، شريطة إخطار مجلس التريبس بهذه الإتفاقيات، وألا تشكل تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى وقد أنشأ مجلس تريبس بموجب المادة 68 من إتفاقية تريبس.

-كما أوردت المادة الخامسة إستثناء مؤداه عدم إنطباق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة منها على الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يخص اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها .
وعموم افإن إتفاق التريبس قد تضمن أحكاماً خاصة بحماية حق المؤلف نوجزها فيما يلي (14):

-الإلتزام بالدول بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 21 من إتفاقية برن لعام 1971 وملحقها باستثناء المادة 6 (ثانياً) من إتفاقية برن بما تتضمنه تلك الأحكام من حقوق وترتيبه من الإلتزامات إضافة إلى أن حماية حقوق المؤلف تسري على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية(15) .

-حماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب إتفاقية "برن" وأيضاً حماية البيانات الممثلة للحاسب الآلي .

-الإعتراف للمؤلفين بإمكانية تأجير أعمالهم الأصلية .

-وضع حد لحماية حقوق التأليف بما لا يقل عن 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجزى فيها نشر تلك الأعمال في الدول التي تعتمد حساباً لا يأخذ بعين الإعتبار مدة حياة الشخص الطبيعي أو 50 سنة في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها إنتاج العمل الفني

-إضافة إلى إلتزام البلدان الأعضاء بقصر القيود والإستثناءات من الحقوق المطلقة على حالة خاصة معينة لا تتعارض مع الإستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق

فيه .

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن أجل الحفاظ على الأهداف والمبادئ التي تضمنتها إتفاقية تريبس وإثبات مدى جدية الأطراف المتعاقدة واحترمها وتنفيذها لبنود هذا الإتفاق ، فقد تضمنت إتفاقية تريبس آلية لتسوية المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية ، حيث يعتبر الإلتزام بمنع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية الذي وضعته الإتفاقية من الخطوات المتقدمة لضمان فعالية احترام تلك الحقوق، كما تعد إتفاقية تريبس الأولى التي اهتمت بهذا الموضوع وقد نظمت أحكامه في الجزء الخامس تحت عنوان "منع وتسوية المنازعات" ، وذلك في المادتين 63 ، 64 من خلال مجموعة من الإلتزامات ، فقد أكدت الإتفاقية على الإلتزام بالشفافية وأوجبت على الدول في المادة 63 الفقرة 1 نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق ، والت يسري مفعولها في أي دولة من الدول الأعضاء فيما يتصل بموضوع الإتفاقية .

كما تلتزم الدول الأعضاء وفقا للفقرة 2 من نفس المادة بإخطار مجلس التريبس بالقوانين المشار إليها في الفقرة 1 ، وهذا قصد مساعدة المجلس على مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء في الإتفاقية للقوانين والأحكام والقرارات المذكورة سابقا .

في حين ألزمت المادة 64 من إتفاقية تريبس تطبيق المادتين 23، 22 من إتفاقية الغات لعام 1994 على تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء ، وذلك بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ، وبحسب المادة 2 من هاته المذكرة فقد تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الإتفاقيات الدولية لمنظمة التجارة العالمية بما فيها إتفاقية التريبس، بحيث يتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم وإعتماد تقارير الاستئناف ومرافعة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص بتعليق التنازلات .

الفرع الثاني : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنت الأولى)

استمرت الجهود الدولية في البحث عن إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة، حيث أدى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التأثير على إبتكار المصنفات الأدبية والفنية التقليدية والإنتفاع بها لتتحول المؤلفات التقليدية ونتاج الفكر في ظل انتشار الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) إلى مصنفات رقمية تستوجب الحماية في ظل قصور الإتفاقات السابقة، فأبرمت إتفاقية الويبو لحقوق المؤلف أو ما تعرف بمعاهدة الإنترنت الأولى والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر 1996 وتتألف من 25 مادة وتكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر 1997 (16) لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية، وتدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو إنضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر وقد اشترطت هذه المعاهدة عدم التحفظ عليها من قبل الدول (17).

وقد جاءت هذه الإتفاقية كإتفاقية خاصة بمفهوم المادة 20 من إتفاقية "برن" ، كما أكدت أنها ترتبط فقط بإتفاقية "برن" دون غيرها من الإتفاقيات وأن تلتزم بتطبيق موادها من 1 إلى 21 وملحقها (18) .

وبموجب المادة 2 من الإتفاقية فإنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التغير وليس الأفكار أو الإجراءات أو غيرها في حين ألزمت المادة الثالثة الأطراف المتعاقدة بتطبيق أحكام المواد من 2 إلى 6 من إتفاقية "برن" في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل .

وتتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمفهوم المادة 2 من إتفاقية "برن" وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ، كما تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أي كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها (19).

في حين نصت المواد 6، 7، 8 على الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية للمؤلف على شبكة الإنترنت وهي حق التوزيع ، حق التأجير وحق نقل المصنفات إلى الجمهور وبالرجوع إلى

المادة 10 من معاهدة الويبو لحق المؤلف 1996 نلاحظ أنها تنص على التقييدات والإستثناءات الواردة في المحيط الرقمي .

وقد جاء في المادة 11 على أن الدول المتعاقدة يتوجب عليها النص في قوانينها الداخلية على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون عند ممارستهم لحقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو إتفاقية "برن" والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلف المعني ولم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفه ، في حين نصت المادة 12 على الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق .

أما المادة 13 فقد جاء فيها ان تلتزم الدول الأطراف بتطبيق المادة 18 من إتفاقية "برن" على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

وعموما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تطبيق فعال وناجح للمعاهدة ومنع أي تعد على حقوق الملكية الفكرية (20).

المبحث الثاني : الآليات المؤسسية لحماية حقوق المؤلف

لقد سعى المجتمع الدولي في سبيل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا إلى إنشاء منظمات دولية حكومية خاصة ،تعنى بأمور الحماية من منطلق أهمية العقل البشري والإنتاج الذهني ودوره الرائد في تحقيق التنمية البشرية ،وتعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو

كمنظمات متخصصة- من أهم المنظمات الدولية التي أنشأت لحماية مختلف أصناف الإنتاج الفكري بما فيها حق المؤلف (المطلب الأول) ، ولا تقل منظمة التجارة العالمية أهمية عن تلك المنظمات ،حيث تعمل هي الأخرى على حماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار التجاري متعدد الأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية .

يقصد بالمنظمات الدولية المتخصصة عموما تلك الهيئات التي تنشأ عن إتحاد إرادات عدة دول تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الفنية (21)،ومن أهم المنظمات المتخصصة التي ترمي لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة وحق المؤلف خاصة ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الأول) ومنظمة اليونسكو التي كان لها الفضل في حماية حق المؤلف عالميا من خلال إتفاقياتها والهيئات المنشأة من قبلها خاصة الصندوق الدولي لحماية حق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول :دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حق المؤلف

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية ستوكهولم التي أبرمت في 14 جويلية 1967 وقد دخلت حيز التنفيذ عام 1970 ،وأصبحت احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عام 1974 (22).

ويرمز لهذه المنظمة بالعربية (الويبو) وبالفرنسية OMPI وبالإنجليزية WIPO. وتهدف المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما وكذا ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات. كما تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

كما يجوز للمنظمة أن تقبل تولى المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي إتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

و تدعيما لحماية الملكية الفكرية تشجع منظمة الويبو على إبرام الإتفاقيات الدولية و تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية (23).

و من أولويات المنظمة العالمية للملكية الفكرية مساعدة الدول النامية لإنعاش النشاط الإبداعي فيها باستخدام الأساليب الأكثر فعالية في الإنتاج الصناعي و الأدبي و منها نقل التكنولوجيا من البلدان

المتقدمة إلى البلدان النامية.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الويبو حوالي 184 دولة أي ما يعادل 90% من دول العالم والعضوية فيها مفتوحة لجميع الدول التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (24)، ولضمان حسن عمل المنظمة فهي تتكون من عدة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، المؤتمر، لجنة تنسيق ومكتب دولي (25).

وتعمل منظمة الويبو في مجال حماية حق المؤلف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان النامية من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة (26) والذي يهدف إلى الحد من الإبداع والابتكار الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات.

وعملت الويبو خلال العقد الأخير وفي إطار برامجها التعاونية على تزويد جمعيات حق المؤلف الفنية بما يلزمها من حاجات وأجهزة لمعالجة البيانات ومتطلبات البنية التقنية.

وما يجب التنويه إليه أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تكثف بحماية المفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية، بل واكبت التطورات التي تحدث على الصعيد التكنولوجي وأخذتها بعين الاعتبار ومع ظهور شبكة الإنترنت وثورة المعلومات وظهور ما يعرف بالملكية الرقمية أصبحت المنظمة تهتم بوضع قواعد ومعايير جديدة كي تساير كل هذه التطورات فنظرا لقصور إتفاقية تريبس عن معالجة هذه المستجدات أخذت منظمة الويبو على عاتقها مهمة إعداد وإبرام إتفاقيتين لحماية الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت تمثلتا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنت الأولى) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (معاهدة الإنترنت الثانية).

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في حماية حق المؤلف

تعتبر منظمة اليونسكو المعروفة باسم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي، سواء من خلال جهودها الفردية أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى منظمة اليونسكو بصفة أساسية الإشراف على إدارة وتنفيذ الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، كما تعمل المنظمة من خلال برنامج "العام الدولي للكتاب" والذي يعبر عن أنشطتها الهامة على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف، وقد اعتمدت اليونسكو هذا البرنامج أثناء افتتاح العام الدولي للكتاب عام 1972 (27).

وأيضاً تقوم المنظمة بجهود ومساعد واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية، كما تعمل أيضاً على تشجيع البلدان النامية غير الأطراف في إتفاقيتي "برن" و"الإتفاقية العالمية لحق المؤلف" للانضمام إليهما.

أما على الصعيد المؤسسي فتتعاون منظمة اليونسكو مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بينهما والتي غالباً ما تكون لجان متخصصة لمتابعة ومعالجة مختلف المواضيع والتطورات الخاصة بحماية حق المؤلف (تقديم المشورة بين الدول، اقتراح مشاريع قوانين واتفاقيات...)(28).

ومن أجل تحقيق حماية أكبر للمؤلف على الصعيد الدولي أنشأت المنظمة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والذي انبثق عنه جهاز فرعي هو " لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف (كوفيدا) " وسنتناول ابتداءً نشأة الصندوق ثم الغرض منه ثانياً.

1-نشأة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف(كوفيدا)

يعتبر الصندوق الدولي لحقوق المؤلف جهازاً فرعياً تابعاً للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة حيث نشأ بالإستناد إلى الفقرة 13 من المادة 5 من النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد بدأت فكرة إنشاء كوفيدا لأول مرة في اجتماع واشنطن عام 1969 الذي ضم فريق خبراء متخصص في مجال حقوق المؤلف لوضع الأسس لإنشاء مركز دولي في اليونسكو للإعلام بحقوق المؤلف، تكون مهمته

تذليل الصعوبات العملية التي تعترض البلدان النامية الراغبة في استعمال المصنفات المحمية ، ثم استكملت دراسة فكرة إنشاء الصندوق لجنة " العام الدولي للكتاب التي اجتمعت عام 1973 حتى تم اعتماد انشاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته 18 عام 1974 (29).

2-أغراض وأهداف كوفيدا

يهدف هذا الصندوق إلى مساعدة البلدان النامية في الإنتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين ، وتستخدم الموارد المالية التي تجمعها لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف في تقديم التمويل الكلي أو الجزئي لجعائل حقوق المؤلف الذي يوافق على ترجمة أعماله أو نشرها داخل تلك البلدان ، وتقوم اللجنة بهذا العمل عندما تعاني البلدان النامية صعوبات في دفعها ، كما يعمل هذا الصندوق أيضا على تشجيع البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل واقتباسها وكذلك ترجمة مصنفاتها الخاصة أو مصنفات مواطنيها لتأمين توزيعها على أوسع نطاق ممكن في العالم .

وتمتد أنشطة هذه المؤسسة إلى جميع البلدان الأعضاء في اليونسكو ، على أن يفهم أن هذه المؤسسة لا يمكن أن تتحمل مسؤوليات هي في الأصل من اختصاص السلطات الوطنية في تلك البلدان ، كما لا يمكن أن تعمل (كوفيدا) إلا بناء على طلب المعنيين بالقروض والمعونة الفكرية والمساعدة الفنية ويتولى قسم حقوق المؤلف في اليونسكو تقديم الدعم لهذا الجهاز ويعمل على تنفيذ رغبته(30).

المطلب الثاني : منظمة التجارة العالمية

تلعب منظمة التجارة العالمية هي الأخرى دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الملكية الفكرية إلى جانب المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية وفيما يلي نتناول حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة في الفرع (الفرع الأول) وعلاقتها بالويبو في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

وقعت إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 15 أبريل 1994 بمدينة مراكش المغربية ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 وذلك بعد عدة جولات كان آخر مفاوضات جولة أورغواي المتعددة الأطراف (31)، وقد اشتملت تلك المفاوضات للمرة الأولى في إطار الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة على مناقشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية، وأصبح هذا الموضوع من العلامات المميزة لتلك الجولة على الرغم من وجود مواقف متباينة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول إدراج حقوق الملكية الفكرية في جولة الأورغواي ومع ذلك تم إدراجها مع المسائل المتعلقة بتحرير التجارة ليعرف تاريخ الملكية الفكرية منعرجا جديدا يختلف عما سبق في العديد من الجوانب، حيث تجدر الإشارة إلى أن اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة قد تمخض عنه إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالتريبيس والتي جاءت كأحد ملاحق الإتفاق المنشأ لمنظمة التجارة العالمية وهو الملحق I (ج) .

وتعتبر إتفاقية تريبيس حلا وسطا توفيقيا بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات والتي إتسمت بالصعوبة والتعقيد الشديدين وبالتباين بين طموحات الدول المتقدمة ومواقف الدول النامية التي ركزت على الحد من تلك الطموحات وقد حاولت هذه الإتفاقية سد القصور الذي إعتري الإتفاقيات السابقة ، لذا تعتبر من أشمل الإتفاقيات الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ، وإن الأساس الذي تصبو إليه منظمة التجارة العالمية من خلال إتفاقية التريبيس هو تحقيق حرية التجارة بالتخلص من الحواجز والقيود ، ويتم ذلك من خلال تخفيض وإزالة العراقيل التي تعوق التجارة مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

وترتكز منظمة التجارة العالمية على عدة مبادئ تم التأكيد عليها في كل إتفاقيات التجارة سواء المتعلقة بالسلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية ، وأهمها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (32)، ومبدأ المعاملة

الوطنية(33)، وضمانا لحسن عمل المنظمة في مجال حقوق الملكية الفكرية فقد قامت بإنشاء مجلس أطلق عليه مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف بمجلس الملكية الفكرية ، ويقوم هذا المجلس بالإشراف على سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 'التريبيس' الواردة في الملحق 1(ج) من الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 5 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الثاني : علاقة المنظمة العالمية للتجارة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تمثل المنظمات الدولية العالمية خاصة وعلى رأسها منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية الإطار القانوني المثالي للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وعلى الرغم من أن "الويبو" كان لها السبق التاريخي في دعم حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أن ذلك لا ينفي الدور الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية في توفير المناخ الملائم لإرساء الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل العلاقات التجارية المتعددة الأطراف ومع ذلك هناك حدود فاصلة بين إختصاص كل من المنظمين فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .

فاهتمام المنظمة العالمية للتجارة ينصب على تدفق التجارة وحرية تداولها وتدعيم حمايتها بإجراءات خاصة لمنع المنافسة الغير مشروعة وحماية أصحاب الحقوق من خلال إتفاق دولي ينظم التجارة . أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية فهي تنظم حقوق الملكية الفكرية من حيث اعتبارها نتاج للذهن والفكر وتشجيع الدول على وضع قواعد وسن التشريعات لإضفاء الحماية عليها في شتى مجالاتها كما تشرف على تنفيذ الإتفاقات الدولية متعددة الأطراف في هذا الشأن

ورغم هذه الحدود الفاصلة بين إختصاص المنظمين إلا أنهما نجحتا في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي نشدتها كل منهما . وفي إطار التعاون الدولي بين المنظمات الدولية أشارت المادة 13 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن منظمة الويبو يمكن لها أن تقيم علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيث ما كان ذلك ملائما .

وعموما يتمثل الغرض الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه هاتان المنظمتان في حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية . وتحقيقا لهذا الغرض تم إبرام إتفاق بين المنظمين في 22 ديسمبر 1995 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1996 ويقضي بتعاون المنظمين في تنفيذ إتفاق التريبيس وكان من نتائج هذا الإتفاق ما قامت به المنظمتان سنة 2000 من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على إتفاق تريبيس وهو ما يعرف باسم "برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي" .

وفي عام 2001 بدأت المنظمتان مبادرة مشتركة جديدة لمساعدة الدول الأقل نموا للإستفادة القصوى من المنافع التي تعود عليها من جراء حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن إتفاق تريبيس وذلك سنة 2006 من خلال برنامج مساعدة فنية متمثلة في مراجعة التشريعات الوطنية وتحديث أنظمة الملكية الفكرية والحرص على تنفيذها تنفيذا سليما (34) وعموما فالتعاون بين المنظمين يعطي نفسا جديدا ودافعا قويا من حيث التطبيق الفعال لمختلف الإتفاقيات الرامية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

خاتمة

وختاما ، يمكن القول أنحق المؤلف يعتبر من المواضيع المهمة على المستويين الإقليمي والدولي التي شهدت في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا على نحو صارت معه القواعد القانونية التي تحكم حق المؤلف محل جدال ، وقد حاولنا من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على الأطر القانونية لحماية حق المؤلف من خلال تبيان الآليات الإتفاقية والمؤسسية التي تعمل على توفير أكبر قدر من الحماية للمؤلف وحقوقه فقد شرع المجتمع الدولي في إرساء وسائل تحقق الحماية الدولية المنشودة لحقوق المؤلف من خلال التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية ، عن طريق التنسيق بين الدول لإجراء التعديلات التشريعية الوقائية في أنظمتها الداخلية بما يتوافق ومتطلبات الإتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف وبالرغم من الدور العظيم الذي تؤديه المنظمات الدولية في نشر ثقافة حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي والتوعية بها على كافة المستويات الأخرى ، وعلى الأخص ما تقوم به كل من منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية في هذا الشأن ، إلا أن المتغيرات والمتطلبات الدولية في سبيل مواجهة تحديات العصر والتطور المتلاحق تفرض تفعيل التعاون بين كافة الدول من خلال وضع إتفاقيات جديدة وتعديل الإتفاقيات المعمول بها، كما يجب على الجماعة الدولية أن لا تكل عن السعي والعمل ووضع أحدث المعايير الدولية العادلة والقابلة للتطور والمرونة ومسايرة التطورات التقنية والتكنولوجية في مجال حقوق المؤلف التي تسير في خط متوازي مع تحديات العولمة وتتماشى مع ما قد يترتب عليها من آثار محتملة في المستقبل القريب .

فلا مجال لتصور الحقوق دون صيانتها وحمايتها من أي إعتداء ، فالحقوق مهما بلغت درجتها لاتعدو أن تكون مجموعة مبادئ وقيم مجردة ما لم يقترن وجودها بأنظمة وقوانين تعنى بالمحافظة عليها وفي حال غيابها تفرغ هذه الحقوق من محتواها .

حيث تجعل الطبيعة العالمية لثمار الذهن وقابليتها للذوب والانتشار في جميع أرجاء المعمورة من حماية حقوق المؤلف داخل حدود موطنها الأصلي غير كافية، لذلك يجب الإقرار بها على مستوى عالمي مناسب وإعمالها وكفالة إحترامها في أي مكان تصل إليه إبداعات المؤلفين فلا بد إذن من توحيد التنظيم الدولي بين إتفاقية برن باعتبارها النواة الأولى لحماية حق المؤلف دوليا وبقية الإتفاقيات الدولية اللاحقة عليها وبين المنظمات الدولية خاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو من أجل إيجاد نظام عالمي واحد يأخذبعين الإعتبار تغذية إبداع المؤلفين في مختلف أنحاء العالم ويوفر لهم الضمان والأمان القانوني في حالة الإعتداء على حقوقهم ، إضافة إلى ضرورة أن تأخذ الدول على عاتقها مهمة تحديث تشريعاتها المتعلقة بحقوق المؤلف بما يتماشى والإتفاقيات الدولية ذات الصلة وتقديم يد العون للمنظمات الدولية لتيسير توفير سبل الحماية بطريقة أكثر نجاعة وفعالية

قائمة الهوامش والمراجع :

1-ومن هذه التشريعات التشريعي الأمريكي الصادر عام 1790 و التشريعي الفرنسي لعام 1791 اللذان أخذما معظم أحكامهما بشأن حق المؤلف من التشريعي الإنجليزي لعام 1710 المعروف بتشريعي الملكة "آن" الذي يعتبر أهم تشريع لحق المؤلفولمزيد من التفصيل حوله أنظر

Roger D.Blair and Thomas F.Cotter,IntellectualPropretyEconomic and Légal Dimension of Right and Remedies ,CambridgeUnivercityPress ,2005p26.

2- واستكملت إتفاقية برن بباريس في 04 ماي 1896 وبيبرلين في 13 نوفمبر 1908 وبيبرن في 20 مارس 1914 وفي روما في 02 جوان 1928 وبيروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 وأخيرا في 28 سبتمبر 1979

-Edward W, Ploman and L. Clark Hamilton , Copyright IntellectalProprety in the information age , London , p51 .

- Henri Desbois,André Françon,André Kerever, les conventions internationales de droit d'auteur et droit voisins ,Daloz , Paris 1976 ,P11,12

- 3- المادة 5 الفقرة 1 من إتفاقية برن
4- المادة 5 الفقرة 2 من إتفاقية برن
5- محمد محبوب ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مجلة المحاكمة ، العدد 2
2007 ، ص 179 .
6-Chemseddine EthanBarnat, Quelle Effectivité de la Protection Juridique des
Droits d’auteur sur internet ,Revue d’anales des Sciences Juridiques ,Faculté
des SciencesJuridique Economique et de Gestion, Jendouba ,2010,p287.
7- محمد محبوب ، المرجع السابق ، ص 181،180 .
8-خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية،مجلد 1 ، الطبعة 1، دار النهل اللبناني، بيروت،
2010 ،ص 449
9- الطيب زيروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية -تحليل ووثائق-، الطبعة 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،
ص 22
10- المادة 24 (ثانيا) من الإتفاقية العالمية لحق المؤلف 1952 .
11- أبو بكر محمد خليل يوسف ،حق المؤلف في القانون – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، مجد
المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، 2008 ، ص 371 .
12-Jean-Sylvestre Bergé , La Protection Internationale et Communautaire du
Droit D’auteur , Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence , E.J.A,
Paris,1996 ,p3
قادوم محمد ،فعالية إتفاقيةتريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني
المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية في 28 و 29 أبريل
2013 بعنوان : الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، ص 277 .
13- المادة 3 الفقرة 1 من إتفاقيةتريبس
14- المواد من 9-13 من إتفاقيةتريبس .
15- المادة 9 الفقرة 1 من إتفاقيةتريبس .
16- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ،دار
الجامعة الجديدة الأزاريطة ، 2009 ص 260
17- عبد الله عبد الكريم عبد الله المرجع نفسه ص 271،270 وأيضا المادة 22 من إتفاقيةالويبو الخاصة
بحق المؤلف
18- المادة 1 من إتفاقيةالويبو بشأن حق المؤلف .
19-المادتين 4 ، 5 من إتفاقيةالويبو بشأن حق المؤلف .
20- المادة 16 من إتفاقيةالويبو بشأن حق المؤلف .
21- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، الطبعة 8 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1988 ، ص
541 .
22- نواف كنعان ،حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته - دار الثقافة ،الأردن،
2009،ص 7
23- المادتين 3 ، 4 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
24- عبد الله عبد الكريم عبد الله المرجع السابق ،ص 250 .
25- لمزيد من التفصيل عن تكوين واختصاصات هذه الأجهزة ، راجع المواد من 6-9 من
إتفاقيةإنشاءالويبو .
26- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 58
27- نواف كنعان ، المرجع نفسه، ص 61 .

- Jean-Sylvestre Bergé .op,cit,p228
29- نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 61 .
30- منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005، ص 193 .
31- Jean-Sylvestre Bergé .op,cit,p3
32- راجع المادة 1 من الإتفاقية العامة للتجارة في السلع و المادة 2 من إتفاقية التجارة في الخدمات و المادة 4 من إتفاقية تريبيس .
33- راجع المادة 3 من الإتفاقية العامة للتجارة في السلع و المادة 3 من إتفاقية التريبيس .
34- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 258،259 .